

فقه القرآن

[24] وكان لموسى بن جعفر عليه السلام ضيعة فيها كروم وفواكه فأتاه [آت] وقت الادراك ليشتريها ، فقال عليه السلام: اني أبيعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلا ليأكل كل من يمر عليها مقدار ما يشتهي، فاني لا يمكنني أن أبيع القدر الذي يأكله من يمر عليها ، فاشتراها على ما يريد ، بهذا الشرط وأحفظه لئلا يحمل شيئا ويخرج. وقد بين الله الحلال فقال " وأنزلنا من السماء ماءا مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد * والنخل باسقات لها طلع نضيد * رزقا للعباد " (1) يعني يحب الحصيد حب البر والشعير وكل ما يحصد لان من شأنه أن يحصد، أي خلقنا ما ذكرناه من حب النبت الحصيد. والطلع النضيد رزقا لهم وغذاءا، وكل رزق فهو من الله اما بفعلنا أو فعل سببه (2). ولما كانت المكاسب وما يجري مجراها تنقسم إلى المباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بد من تمييزها: (باب) (المكاسب المحظورة والمكروهة) اعلم أن تقلد الامر من قبل السلطان الجائر إذا تمكن معه من ايصال الحق إلى مستحقه جائز. يدل عليه - بعد الاجماع المتردد والسنة الصحيحة - قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام " قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم " (3) (1) سورة ق: 9 - 11. (2) في ج " اما أن يفعله أو يفعل سببه " . (3) سورة يوسف: 55. *